




الاتفاقية الإطارية



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1999/1/Add.1
23 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند (ج) و (و) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

إضافة

شرح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة،
بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦٦ - ١ شروح جدول الأعمال المؤقت - أولاً
١٨	 قائمة بالوثائق - ثانياً

ملحوظة:

سيلاحظ القارئ أن شروح جدول الأعمال قد حررت ووضعت في صيغة منقحة توخيًا للوضوح وتسهيلًا للقراءة. والأمانة ترحب بتلقي تعليقات بشأن مدى فائدتها هذا النهج الجديد.

ويرجى ملاحظة أن عناوين الوثائق ذات الصلة بكل بند من بنود الأعمال ترد في إطار يلي شروحه.

أولاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح المؤتمر

- ١ سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته الخامسة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وستفتح الدورة يوم الإثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في الساعة العاشرة صباحاً في فندق ماريتم في بون بألمانيا.

- ٢ و عملاً بالمادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه^(١) ستقوم السيدة ماريا جوليا أسو غاراي وزيرة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في الأرجنتين بافتتاح الدورة بوصفها رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

(أ) بيان رئيسة المؤتمر في دورته الرابعة

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الخامسة

- ٣ ينص مشروع المادة ٢٢ على أن منصب رئيس المؤتمر يخضع للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. ومجموعة دول أوروبا الشرقية هي المجموعة الوحيدة التي لم تشغل حتى الآن منصب رئيس المؤتمر. ولذلك ستقوم رئيسة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بالدعوة إلى انتخاب صاحب السعادة السيد جان سزيسزك ووزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والغابات وهو مرشح هذه المجموعة بوصفه رئيساً.

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات الترحيب

(هـ) بيان الأمين التنفيذي

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو

- ٤ خلفية: سيكون أمام المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤-٤ (ز). وسيؤكد هذا التقرير الدول الأطراف في الاتفاقية والمؤهلة بناء على ذلك المشاركة في

اتخاذ القرارات. وسيبلغ مجموع عدد الأطراف أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ١٧٩ طرفاً، بما في ذلك ١٧٨ دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي. وسيكون أمام المؤتمر أيضاً في نفس الوثيقة تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على بروتوكول كيوتو، بما في ذلك أي معلومات قدمتها الدول فيما يخص موعد تصديقها المتوقع.

-٥ الإجراء: قد يود المؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة^(٢).

FCCC/CP/1999/INF.2 حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو

(ب) اعتماد النظام الداخلي

-٦ خلفية: تنص المادة ٧-٢(ك) من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على نظام داخلي ... له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء". وبعد أن تعذر على المؤتمر اعتماد نظامه الداخلي في الدورات السابقة، قرر تطبيق مشاريع المواد باستثناء مشروع المادة ٤ المتعلقة بالتصويت^(٣). وطلب أيضاً إلى رؤسائه المتتاليين إجراء مشاورات بهذا الخصوص.

-٧ الإجراء: ستقدم رئيسة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بداية الدورة تقريراً شفوياً عن المشاورات التي أجرتها بخصوص النظام الداخلي. وقد يود المؤتمر في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء أن يقرر الاستمرار في تطبيق نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يدعوا رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى القيام بمشاورات في محاولة لاعتماد النظام الداخلي قبل اختتام الدورة.

FCCC/CP/1999/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي

(ج) إقرار جدول الأعمال

-٨ خلفية: ينص مشروع المادة ٩ على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة" من الدورات التي يعقدها مؤتمر الأطراف. في هذا السياق قام الأمين التنفيذي بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وأضعاً في اعتباره الآراء التي أبديت أثناء اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة وكذلك الآراء التي أبدتها مكتب مؤتمر الأطراف.

-٩ الإجراء: قد يود المؤتمر أن ينظر في جدول الأعمال للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وأن يقره في جلسته العامة الأولى.

FCCC/CP/1999/1 جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف وكذلك جداول أعمال هيئة الفرعية

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٠ - خلفية: ينص مشروع المادة ٢٢ على ما يلي: "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب. ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويُخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٢٢ على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منها سنة واحدة". وقد بدأت رئيسة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في إجراء مشاورات بشأن هذه الانتخابات خلال دورات الهيئات الفرعية التي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بهدف إسداء المشورة إلى الرئيس المقرب للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بصدق انتخاب أعضاء المكتب الآخرين^(٤).

١١ - الإجراء: المأمول أن تعرض على المؤتمر في جلسته العامة الأولى قائمة كاملة بالمرشحين لعضوية مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وسوف يطلب من المؤتمر بعدئذ القيام باعتماد هذه القائمة بتوافق الآراء.

(ه) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٢ - خلفية: تنص المادة ٦-٧ من الاتفاقية على عدة أمور من بينها أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشتملة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل". ووفقاً للممارسة المتتبعة ستقوم الأمانة بدعوة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي منحت مركز المراقب في الدورات السابقة للمؤتمر إلى حضور الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ولن يطبق إجراء القبول لحضور دورة مؤتمر الأطراف إلا على المتقدمين الجدد للحصول على مركز المراقب.

١٣ - الإجراء: سيكون أمام مؤتمر الأطراف وثيقة تحتوي على قائمة بأسماء المنظمات التي يوصي المكتب بقبولها بصفة مراقب. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في هذه القائمة في جلسته العامة الأولى وأن يقرها.

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية

٤ - خلفية: تنص المادة ٢-٧ من الاتفاقية على أن "يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنظم تنفيذ هذه الاتفاقية ... ويتحذ في حدود ولايته، القرارات الازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية". ومن المنتظر أن يركز مؤتمر الأطراف اهتمامه في دورته الخامسة على المسائل الناشئة من المقررات التي اعتمتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ولا سيما المقررات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ١/٤^(٥)). وسيسعى المؤتمر بقيامه بذلك إلى تمهيد الطريق لنجاح مؤتمر الأطراف في دورته السادسة التي يتوقع أن يتحقق فيها بعض عناصر خطة العمل. وإنجاز هذه المهام سيعقد المؤتمر اجتماعاته بالتزامن مع اجتماعات هيئتيه الفرعيتين. ويرد في الوثيقة FCCC/CP/1999/1 جدول زمني مؤقت لل الاجتماعات. وتعد فيما يلي بعض المعلومات الإضافية بخصوص تنظيم الدورة:

(أ) سيقوم المؤتمر في جلسته الأولى التي تعقد في صباح يوم الإثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بإقرار جدول أعماله وتنظيم أعمال الدورة وتناول عدد من المسائل الإجرائية والموضوعية. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة في الوثيقة FCCC/CP/1999/1. وترتدى قائمة بالوثائق في الفرع الثاني أدناه؛

(ب) ستعقد الهيئتان الفرعيتان اجتماعاتها ابتداء من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر حتى وقت مبكر في الأسبوع الثاني. وسوف يجري الاضطلاع بمعظم أعمال الدورة في الهيئتين الفرعيتين التي سوف تسند إليهما مسؤولية وضع مشاريع مقررات واستنتاجات تقديمها إلى المؤتمر من أجل إقرارها^(٦) وترتدى أيضاً جداول الأعمال المؤقتة لهذه الدورات في الوثيقة FCCC/CP/1999/1؛ وترتدى شروح في الوثيقتين FCCC/SBI/1999/7 و FCCC/SBSTA/1999/9؛

(ج) سوف يطلب من رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يقدموا عند الانتهاء من أعمالهما تقريراً إلى المؤتمر بشأن النتائج المحرزة وكذلك بشأن أية مواضيع معلقة. وإذا ثبتت ضرورة القيام بمزيد من العمل بشأن أي بند بعينه بعد انتهاء الهيئتين الفرعيتين من أعمالهما بصدده يجوز لرئيس المؤتمر أن يقرر إجراء مشاورات أو تفويض هذه المسئولية لعضو آخر من أعضاء المكتب. وينبغي أن تنتهي هذه المشاورات في مساء يوم الخميس الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر وذلك كي يختتم المؤتمر أعماله بعد اعتماد المقررات بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) سيعقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الذي سيحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ابتداء من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى صباح يوم الخميس الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد المزيد من المعلومات تحت البند (٩)؛

(ه) سيقوم مكتب مؤتمر الأطراف برصد وتوجيهه برنامج عمل المؤتمر وهيئتيه الفرعيتين مولياً العناية لتكامل أعمالها وضمان اتساقها؛

(و) يستند تحديد مواعيد عقد الجلسات خلال الدورة إلى توافر تسهيلات خدمة المؤتمرات خلال ساعات العمل العادلة وبالنظر إلى ثقل أعباء عمل الدورة اتخذت ترتيبات لعقد جلستين متزامنتين تتتوفر لهما تسهيلات الترجمة الفورية الكاملة في فترات الصباح وبعد الظهر طوال المدة التي تجتمع فيها الهيئة الفرعية، بما في ذلك يوم السبت الموافق ٣٠ تشرين الأول /أكتوبر. ومن المتوقع أيضاً ألا تعقد أي جلسات رسمية أو غير رسمية كل مساء^(٧).

- ١٥ الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يبيت في جلسته الأولى في الطريقة التي يود أن يتناول بها المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعماله. وقد يود أيضاً أن ينفق على الجدول الزمني المقترن للجلسات، وأن يشجع الهيئة الفرعية على الانتهاء من مداولاتها في موعد أو مواعيد محددة.

<p>جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف ودورات هيئة الفرعية</p> <p>جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف ودورات هيئة الفرعية</p> <p>إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل</p> <p>شرح جدول الأعمال المؤقت لدورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة</p> <p>شرح جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة</p>	<p>FCCC/CP/1999/1</p> <p>FCCC/CP/1999/1/Add.1</p> <p>FCCC/SBSTA/1999/7</p> <p>FCCC/SBI/1999/9</p>
--	---

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

- ١٦ خلفية: تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى". وينص مشروع المادة ٤ على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها". وبالتالي يلزم اتخاذ قرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تقبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العرض السخي الذي قدمته مملكة هولندا باستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وسيتخذ قرار بشأن الموعد (سواء في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أو ربيع عام ٢٠٠١).

-١٧ الإجراء: سينظر مؤتمر الأطراف في هذا البند الفرعي عند تلقي تقرير بشأن انتهاء اللجنة الفرعية من أعمالها، بما في ذلك أي قرارات توصي بها. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SB/1999/9)، التي يشار إليها فيما يلي بوصفها "شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ".

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠

-١٨ خلفية: بغية ضمان حجز المرافق والخدمات مسبقاً ومساعدة الأطراف والأمانة في وضع خططها يلزم أن تتخذ الدورة الخامسة قراراً بشأن الجدول الزمني ل الاجتماعات لفترة السنوات ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣. وقد قدمت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية أولية بهذا الشأن في دورتها العاشرة (الدورة العاشرة).

-١٩ الإجراء: سينظر مؤتمر الأطراف في هذا البند الفرعي عند تلقي تقرير بشأن الانتهاء من الأعمال من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك أي قرارات توصي بها. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ١١(ج) من جدول الأعمال).

(ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض

-٢٠ خلفية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة. ويقدم إلى الأمانة أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي يقتضى من المكتب فحص وثائق التفويض وتقديم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر.

-٢١ الإجراء: استناداً إلى تقرير المكتب يقتضى من المؤتمر الموافقة على وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرة للدورة. ويحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يصدر قرار عن مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم.

٣- تقارير الهيئات الفرعية

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

-٢٢ خلفية: نقتضي المادة ٧-٢(ي) من الاتفاقية أن يقوم المؤتمر باستعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها. وسيكون أمام مؤتمر الأطراف تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال الدورة العاشرة لكل منها المعقدة في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

-٢٣ الإجراء: سيدعى المؤتمر إلى الإحاطة علماً بهذين التقريرين في جلسته العامة الأولى؛ وسينظر في مشاريع المقررات الموصى بها في هذين التقريرين في الوقت المناسب في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة وسيتلقى مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة تقارير الهيئتين الفرعيتين عن أعمال دورة كل منها الحادية عشرة كما سيدعى إلى الإحاطة علماً بهما واتخاذ تدابير بشأن توصياتهما.

FCCC/SBSTA/1999/6

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها العاشرة،
بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

FCCC/SBI/1999/8

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو -
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى لاتفاقية

-٢٤ سينظر مؤتمر الأطراف في البنود الفرعية التالية عند تلقي تقارير من هيئات الفرعية بشأن الانتهاء من أعمالها، بما في ذلك أي قرارات توصي بها.

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

-٢٥ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (يشار إليها فيما يلي بوصفها "شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية") وكذلك شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٨ من جدول الأعمال)^(١).

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

-٢٦ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٩ من جدول الأعمال).

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى المؤتمر

-٢٧ الإجراء: سيقدم مرفق البيئة العالمية تقريره السنوي إلى المؤتمر؛ وسينظر مؤتمر الأطراف في التقرير عند تبني أي قرارات توصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال).

التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

FCCC/CP/1999/3

(د) بناء القدرات

-٢٨ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٧ من جدول الأعمال).

(ه) تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٤ / م أ -٤)

-٢٩ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ١٠ من جدول الأعمال).

(و) تنفيذ المادة ٤-٤ و ٤-٩ من الاتفاقية، (المقرر ٣ / م أ -٣) والمادة ٢، الفقرة ٣، والمادة ٣، الفقرة ٤ من بروتوكول كيوتو

-٣٠ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٣ من جدول الأعمال).

(ز) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٦ / م ٤)

-٣١ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٥ من جدول الأعمال).

(ح) المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورة كل منها
الحادية عشرة

-٣٢ سيجري في إطار هذا البند تناول أي مسائل أخرى تنظر فيها الهيئة الفرعية تستدعي اهتمام مؤتمر الأطراف.

٥ - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤ (أ) و(ب) من الاتفاقية

-٣٣ خلفية: تقضي المادة ٤-٤ (د) بإجراء استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. غير أنه ثبت في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف "أنه تعذر التوصل إلى أي استنتاجات أو مقررات متفق عليها" في هذا الخصوص. وعملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي^(١١) أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

-٣٤ وفي رسالة وجهت إلى الأمين التنفيذي بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ طلب تحالف الدول الجزرية الصغيرة أن يقوم مؤتمر الأطراف أيضاً "جزءاً من هذا الاستعراض، وفي ضوء المادة ٢-٧ من الاتفاقية" باستعراض تنفيذ المادة ٤-٤ (أ) و(ب) من الاتفاقية، وذلك بهدف اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعلي للاتفاقية". وطلب التحالف كذلك إجراء هذا الاستعراض "على أساس البلاغات الوطنية الأولى والثانية المقدمة حتى الآن من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتحليل وتجميع هذه البلاغات وتوليفها، وكذلك أي بيانات تقدمها الأطراف في وقت مناسب للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف".

-٣٥ الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يستمع إلى بيانات بشأن هذا البند الفرعي في جلسة من جلساته العامة، ويطلب بعده إلى الرئيس إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الانتهاء من المداولات بصدده هذا البند بحلول نهاية الدورة. وكبديل لذلك قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى لاتفاقية البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الثانية. ملخص	FCCC/CP/1998/1 and Add.1 and 2
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى لاتفاقية. الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب). تجميع للمنكرات المقدمة من الأطراف	FCCC/CP/1998/MISC.6 and Add.1
عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/CP/1996/12 and Add.1 and 2

**٦- المقترفات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفقين
الأول والثاني من الاتفاقية**

(أ) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و) من الاتفاقية:
مقترفات بحذف اسم تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والثاني من الاتفاقية

-٣٦ خلافية: أشار مؤتمر الأطراف في مقرره ١٥/م أ-٤ إلى المناقشات المتعلقة بالطلب المقدم من باكستان وأذربيجان في دورته الثالثة بشأن حذف اسم تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية. وأحاط علماً أيضاً بالمعلومات الجديدة المقدمة من تركيا وهي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، وقرر موافقة استعراض هذه المسألة بموجب المادة ٤-٢ (و) في دورته الخامسة. وطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال كي يواصل مؤتمر الأطراف استعراضها في دورته الخامسة. وخلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين التي عُقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ أجرى رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف مشاورات غير رسمية مع عدة وفود بهدف إيجاد حل لهذه المسألة كما تحقق من أن موقف الوفود إزاءها لم يتغير.

-٣٧ الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يستمع إلى أي مقترفات جديدة بشأن هذه المسألة، ويدعو بعدها الرئيس إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الانتهاء من المداولات بشأن هذا البند بحلول نهاية الدورة.

استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و). مذكرة مقدمة من تركيا	FCCC/CP/1997/MISC.3
الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها. رسائل من جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية أذربيجان وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكويت تقترح فيها إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها ^(١)	FCCC/CP/1997/15

(ب) تعديل اقترحته جمهورية كازاخستان: بإضافة اسم كازاخستان إلى قائمة البلدان الواردة في المرفق الأول

-٣٨ خلفية: تنص المادة ١-١٥ على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لاتفاقية"; أما المادة ٢-١٥ فإنها تنص على أن "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترن لاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتنقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترنة إلى ملتقى الانفاقية وللعلم إلى الوديع". وأما المادة ١٦ فهي تتصل في جملة أمور بتعديل المرفقات وذلك بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥. ووفقاً لهذه الأحكام قامت جمهورية كازاخستان، بمذكرة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بتقديم مقترن لدرج اسمها في قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وقد أحيل هذا المقترن إلى جميع الأطراف وإلى الموقعين على الاتفاقية للعلم وكذلك إلى الوديع بمذكرة شفوية مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد أتيح هذا المقترن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

-٣٩ الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التعديل الذي اقترحته جمهورية كازاخستان وإلى اعتماد أي مقرر يراه مناسباً في هذا الشأن. وقد يود الرئيس القيام، إذا دعت الحاجة، بمشاورات للمساعدة على ضمان الانتهاء من المداولات بحلول نهاية الدورة.

FCCC/CP/1999/2 تعديل المرفق الأول لاتفاقية. مقترن مقدم من جمهورية كازاخستان لتعديل المرفق الأول لاتفاقية

٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل يوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)

-٤٠ سينظر مؤتمر الأطراف في البنود الفرعية التالية عند تلقي تقارير من الهيئتين الفرعيتين بشأن الانتهاء من أعمالهما، بما في ذلك أي مقررات توصيات بها.

(أ) المسائل المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة

-٤١ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٩ (أ) من جدول الأعمال).

(ب) برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو (المقرر ٧/م أ-٤)

- ٤٢ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٦ من جدول الأعمال).

(ج) الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

- ٤٣ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واللجنة الفرعية للتنفيذ (البند ٤ من جدول الأعمال).

(د) أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ٦/م أ-٤)

- ٤٤ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واللجنة الفرعية للتنفيذ (البند ٩ (د) من جدول الأعمال).

(ه) الأنظمة الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

- ٤٥ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٩ (ب) من جدول الأعمال).

٨ - المسائل الإدارية والمالية

- ٤٦ سينظر مؤتمر الأطراف في البنود الفرعية التالية عند تلقي تقارير من اللجنة الفرعية للتنفيذ بشأن الانتهاء من أعمالها، بما في ذلك أي قرارات توصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

- ٤٧ الإجراء: وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة على مشروع مقرر من المزمع تقديمها إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده؛ غير أنه يتبع على الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ قبل أن يكون بإمكانها إحالة هذا المشروع أن تستكمل الفروع التي تتناول البنود الطارئة. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال).

الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنين ١٩٩٩ - ١٩٩٨ (ب)

- ٤٨ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال).

(ج) الترتيبات الخاصة المتعلقة الدعم الإداري لاتفاقية

- ٤٩ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال).

(د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

- ٥٠ خلفية: قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٤/م أ-١٣^(١)، استعراض سير أداء الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبًا من تعديلات. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على هذه الصلة المؤسسية وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع مؤتمر الدول الأطراف، هذه الترتيبات في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بهدف إجواء أي تعديلات قد يراها الطرفان مستصوبة وأن يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً عن ذلك.

- ٥١ ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي^(٤) ذكر فيها أن سير عمل الصلة المؤسسية يجري بصورة مرضية وأنه يجري تطويقها بما يتواافق مع الظروف المتغيرة. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا أيضًا بأن الأمين العام يعتزم التماس موافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين على مواصلة هذه الصلة المؤسسية. وقررت بناء على ذلك أن توصي بمشروع مقرر كي تعتمده الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف يذكر فيه أن الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة ستواصل^(٥). وطلبت أيضًا إلى الأمين التنفيذي إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علمًا بمحتويات مشروع المقرر هذا الذي يتضمن طلباً بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إجراءً مناسباً في هذا الصدد. وقد جرى ذلك منذئذ.

- ٥٢ الإجراء: يدعى المؤتمر إلى اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، واضعاً في الحسبان التغييرات المتعلقة بالتحرير التي اقترحها الأمانة. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن المسائل الأخرى التي قد يُنظر فيها في إطار هذا البند الفرعي يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ١٢ (د) من جدول الأعمال).

(ه) تنفيذ اتفاق المقر

-٥٣ الإجراء: للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على شروح أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند (ه) من جدول الأعمال).

FCCC/SBI/1999/8 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها العاشرة، بــون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٩- الجزء الرفيع المستوى الذي حضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود

(أ) افتتاح الجزء الرفيع المستوى

-٥٤ عملا بــوصيات الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٦) سيفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

(ب) البيانات المتعلقة بالسياسات

-٥٥ سيخصص بقية بعد ظهر ومساء يوم الثلاثاء الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات موجزة عن السياسات. وسيجري تعميم النصوص الكاملة لبيانات الرسمية إذا زوّدت الأمانة أثناء الدورة بعدد كاف من النسخ.

-٥٦ وبالنظر إلى عدد الأطراف الكبير والوقت المحدود المتاح لبيانات سيكون من اللازم أن يحدد المؤتمر مدة كل بيان. والحد الزمني الموصى به يتراوح بين ثلات وأربع دقائق. ويشجع بقوة إلقاء بيانات بالنيابة عن مجموعات الأطراف عند عدم تحدث أفراد المجموعة الآخرين.

-٥٧ وستفتح قائمة المتحدثين ابتداء من يوم الاثنين الموافق ٣٠ آب/أغسطس^(١٧) إلى يوم الجمعة الموافق ٨ تشرين الأول/أكتوبر. ويمكن إرسال الاستفسارات بــدد هذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر في مقر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (رقم الهاتف ٨١٥-١١٠٧ (٤٩-٢٢٨)؛ رقم الفاكس ٨١٥-١٩٩٩ (٤٩-٢٢٢٨)؛ البريد الإلكتروني: secretariat@unfccc.de).

(ج) تبادل الآراء بين المشتركين

- ٥٨ - أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة بأن يقوم الجزء الرفيع المستوى "باتخاذ الترتيبات لإجراء تبادل للآراء بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجلسات العامة بطريقة صريحة وشفافة" من صباح يوم الأربعاء الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى منتصف يوم الخميس الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر^(١٨). وسينظم هذا التبادل في الآراء الذي سيؤدي إلى استنتاجات أو توصيات رسمية حول موضوعين هما:

(أ) التقدم المحرز في التصدي للتغير المناخي: الدروس والتحديات؛

(ب) الطريق إلى الأمام: التشجيع على تنفيذ خطة عمل بولينس آيرس ودخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في وقت مبكر.

ومن المتوقع تناول الموضوع الأول صباح يوم الأربعاء الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر يليه تناول الموضوع الثاني بعد الظهر. وستواصل المناقشات في صباح يوم الخميس الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

- ٥٩ - ولا يتلو هذا القسم من الجزء الرفيع المستوى بوصفه سلسلة من البيانات المعدة وإنما باعتباره تبادلاً في الآراء بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في وسط أقل تكلفاً ورسمية. وسيقدم الرئيس مقترنات فيما يخص تنظيم تبادل الآراء بعد استشارة المكتب.

١٠ - بيانات أخرى

(أ) بيانات تدلي بها الدول المشاركة بصفة مراقب

(ب) بيانات تدلي بها المنظمات الحكومية الدولية

(ج) بيانات تدلي بها المنظمات غير الحكومية

- ٦٠ - سيدعى ممثلو الدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات أمام مؤتمر الأطراف صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. والحد الزمني الأقصى الموصى به بالنسبة لجميع هذه البيانات يتراوح بين ثلث وأربع دقائق. وسترد المزيد من المعلومات فيما يتعلق بقائمة المتحدثين بالنسبة لهذا البند في الإخطارات الموجهة إلى المشتركين.

١١ - مسائل أخرى

-٦١ سينجني تناول أي مسائل تستدعي اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند. ويتعلق أحد هذه البنود باللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المقترحة.

-٦٢ خلفية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة استعراض المسائل المتعلقة ذات الصلة بإنشاء لجنة استشارية متعددة الأطراف في دورته الخامسة وذلك بهدف إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف (المقرر ١٠/م أ-٤). ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً رئيسه إلى إجراء مشاورات بشأن تلك المسائل في الفترة التي تخلل الدورات بهدف ايجاد حلول لها. ولم تسفر المشاورات عن أي اتفاق.

-٦٣ الإجراء: قد يود الرئيس أن يطلب إلى أحد أعضاء المكتب القيام بمشاورات حول المسائل المتعلقة وتقديم تقرير إلى المؤتمر بشأن النتائج التي يتم التوصل إليها.

١٢ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة

-٦٤ خلفية: سيعيد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي يعتمد مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

-٦٥ الإجراء: وفقاً للممارسة المتبعة سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير وتغويض المقرر باستكمال التقرير النهائي عقب الدورة بتوجيهات من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

-٦٦ سيعلن الرئيس اختتام الدورة.

ثانياً - قائمة بالوثائق

وثائق أعدت لمؤتمر الأطراف

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية	FCCC/CP/1999/1
جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية. شروح جدول الأعمال لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بما في ذلك مقترنات بشأن تنظيم العمل	FCCC/CP/1999/1/Add.1
تعديل المرفق الأول للاتفاقية. مقترن مقدم من جمهورية كازاخستان لتعديل المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/CP/1999/2
تقرير مرافق البيئة العالمية المقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/1999/3
المسائل التنظيمية. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/1999/4
وثائق تقويض ممثلي الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/1999/5
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو	FCCC/CP/1999/INF.2

وثائق أخرى مقدمة إلى مؤتمر الأطراف^(١٩)

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقدة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ . الجزء الأول: المداولات	FCCC/CP/1995/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقدة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ . إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى	FCCC/CP/1995/7/Add.1
المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي	FCCC/CP/1996/2

عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/CP/1996/12 and Add.1 and 2
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ . الجزء الأول : المداولات	FCCC/CP/1996/15
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ . إضافة . الجزء الثاني : الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية	FCCC/CP/1996/15/Add.1 and Corr.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقدة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . الجزء الأول : المداولات	FCCC/CP/1997/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقدة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . إضافة . الجزء الثاني : الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/7/Add.1
استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و). مذكرة مقدمة من تركيا	FCCC/CP/1997/MISC.3
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى لاتفاقية البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية . عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الثانية	FCCC/CP/1998/11 and Add.1 and 2

الحواشى

- (١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2
- (٢) لم تتخذ أية ترتيبات فيما يخص الإدلة ببيانات في إطار هذا البند الفرعى . ويمكن تقديم المعلومات ذات الصلة في بيانات يجري الإدلاء بها في إطار بنود أخرى أو إبلاغ الأمانة بها كتابة.
- (٣) انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7 ، الفقرة ١٠؛ والوثيقة FCCC/CP/1996/15 ، الفقرة ١٢؛ والوثيقة FCCC/CP/1997/7 ، الفقرة ٢١ والوثيقة FCCC/CP/1998/16 ، الفقرة ١١ . وبالمثل ينطبق مشروع النظام الداخلي ، مع ما يلزم من تعديلات ، على الهيئتين الفرعيتين.
- (٤) وبالإضافة إلى ذلك ينص ، مشروع المادة ٢٧ على أن "تنصب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". ولذلك توفر أعضاء المكتب لمساعدة الرئيس تعمل الهيئة الفرعية على ضمان الانتهاء من هذه الانتخابات في أسرع وقت ممكن أثناء الدورة . ولا يقتضى من مؤتمر الأطراف اتخاذ أي إجراء في هذاخصوص.
- (٥) للاطلاع على المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة ، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1

الحواشى (تابع)

(٦) من المفيد في الحالات التي تتقاسم فيها كلتا الهيئتان الفرعيتان المسؤولية بالنسبة لبند بعينه أن تدرج مختلف العناصر في مشروع مقرر واحد أو أن تعمل سوياً من البداية عن طريق عملية مشتركة. ويمكن لكل من الهيئتين الفرعيتين أن تستكملا على حدة الأعمال المتعلقة بالبنود المخصصة لهما بحلول يوم الاثنين الموافق ١٣ شرين الثاني/نوفمبر وأن تستكملا الأعمال المخصصة لهما سوياً بحلول يوم الأربعاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

(٧) إن تكاثر أفرقة الاتصال قد أدى إلى زيادة تعقيد تحديد موعد انعقاد كل دورة. وينبغي للأطراف أن تأخذ في الحسبان أن إيقاص عدد أفرقة الاتصال المنشأة في الدورة إلى الحد الأدنى يؤدي إلى تقليل الأعباء التي تقع على الأطراف ذات الوفود الصغيرة العدد. ويمكن اتباع أساليب بديلة لصوغ المقررات والاستنتاجات، أي مناقشة النصوص في اجتماعات الهيئة الفرعية وقيام الرئيس بمشاورات ثنائية غير رسمية وإعداد مشاريع نصوص بهدف تذليل التوصل إلى توافق في الآراء.

(٨) انظر الوثيقة ٨/FCCC/SBI/1999، الفقرة ٥٥(ب).

(٩) انظر الوثائقين ٧/FCCC/SBSTA/1999 و ٩/FCCC/SBI/1999، على التوالي.

(١٠) انظر الوثيقة ١٦/FCCC/CP/1998، الفقرة ٦٤.

(١١) تنص هذه المادة على ما يلي: "يُدرج تلقائيا في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنتهي من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك."

(١٢) سحبت منذ ذلك الوقت المقتراحات التي قدمتها هولندا والكويت.

(١٣) للاطلاع على المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة

.FCCC/CP/1995/7/Add.1

(١٤) الوثيقة ٧/FCCC/SBI/1999.

(١٥) انظر الوثيقة ٨/FCCC/SBI/1999، المرفق الأول.

(١٦) انظر الوثيقة ٨/FCCC/SBI/1999، الفقرة ٦٤(هـ).

(١٧) لا يمكن قبول المذكرات المقدمة قبل هذا التاريخ.

(١٨) انظر الوثيقة ٩/FCCC/SBI/1999، الفقرة ٦٣(هـ).

(١٩) لن تُتاح هذه الوثائق إلا بكميات محدودة وذلك بهدف تخفيض حجم الوثائق وتقليل استهلاك الورق إلى الحد الأدنى.